

وهو العبد والذائق **قلت** الا ترى مذهب ابن حنيفة كما ذكرت وانما
 الشافعي فقد روي في الترتيب على الخارعة في ذلك الشريعة ويجوز
 ان يكون الميراثا اخر وانما زاد ان يكون راعى علمه هذه المدة
 واذا ان سبخته ابنه وذكر المرادين وعلى النكاح بالرعية
 على معنى اني فعل هذا اذا فعلت ذلك على وجه المقاسمة لا على وجه
 المقاسمة وقد حذر ان يتاجر الرعية ثانياً في سبب منع معلوم
 ويؤديه اياه ثم يتكلم ابنه به ويحل قوله على ان تاجر في ثانياً
 حج عسرة عما جري بينهما فان امنت عشر حج من عندك فانامة
 من عندك والمعنى فهو من عندك لان عندي لعمري لا الزنك
 ولا احتم غلتك ولكنه اذا فعلته فهو منك تبطل وتزوع والاملا
 غلتك **قلت** الريد ان سق غلتك بالزام انك الاحبار واجابته
قلت ما حقيقته فوهي شقت عليه وشوقك بالامر
 فيكون نارة اطيعته وقارة لا اطيعه او وعدة المساهلة
 والمساخنة بن نفسه بانه لا يسق عليه فيما تجره من رعي
 عنه ولا يفعل نحوها بفعل المقاسرة من المترعيتين
 من المناقشة من مراعاة الاوقات والمدافة في
 استيفاء الاعمال وتكثف الرعاية اشغلا خارجة عن احد

هو مثل قوله **قلت** الا ان خيرا الناس حيا وهاككا
 اسير تريف عند ما في التلاسل
 في ان العنانية هي سبب لفتك ثم وقد صدقت حتى جعل لظانها هو حق
 بان يكون خبر السامو في الفعل بليق الماضي للدلالة على انه قد جرب
 وعرف ومنه قوله هو ان ما اعلن لان صح وعن ابن مسعود
 روى الله عنه افرس الناس من لند بنت شعيب وصاحب يوسف
 في قوله عني ان سيقنا او نخذة فلما اقول في عمر روي انه
 انك صفا في قوله هاتين فيه دليل على انه كانت له غيرها تاجر لعمري
 اذ اكلت له اجيرا كقولك ابويه اذ اكلت له الجا ومثاني حج طرفة
 او من اجزته كذا اذا اتته اياه ومنه يعر به رسول الله صلواته
 عليه وسلم اجرك الله ورحمك ومثاني حج مفعول به ومعناه رعية
فان قلت كيف صح ان يتكلم احدي ابني هاتين ابني
 مبيز **قلت** لم يكن ذلك عقدا للنكاح ولكن مواعدة ومواصفة
 اسر قد عومر عليه ولو كان عقدا لكان قد انكحتك ولتر بيل
 اني اريد ان يتكلم **فان قلت** كيف صح ان مهرها
 اشارة لنفسه في رعي العنم ولا بد من تسليم ما هو مال الاربي
 التي حنيفة رحمه الله كيف منع ان تزوج امرأة بان يخدمها
 سنة وجوز ان تزوجها بان يخدمه عند سنة وفيها كمال
 داره سنة لانه في الاول سلم نفسه وليس بحال وفي الثاني سلم

